الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: [redacted]

تاريخ الحكم: 7 أفريل 2011

الحمد لله،

حكـــم ابتـــدائـــي

بـــاسم الشّعـــب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة [redacted] بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتـــي بيـــن :

المدّعية: [redacted] عنوانها بشارع ا [redacted] ،إقامة [redacted] – بن عروس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: – وزير العدل ، عنوانه بمكاتبه بمقرّه الوزارة بتونس العاصمة،
– و والوزير الأول، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أوت 2005 تحت عدد [redacted] و المتضمنة أنّها قاضية من الصنف الثاني تابعة لسلك القضاء العدلي، وقد تم تعيينها كمستشارة بمحكمة الإستئناف بتونس إلى أن تمت نقلتها إلى المحكمة الإبتدائية بقابس كقاضي تحقيق في إطار الحركة القضائية لسنة 2005 المنبثقة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 أوت 2005، والمنشورة بمقتضى الأمر عدد2121 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أوت 2005، مما حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة بهدف إلغاء قرار نقلتها استنادا إلى ما يلي :

أوّلا:خرق القانون، بمقولة أن الفصل 67 من الدستور قد نص على أن الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء ،و من أهم ضـــمانات اســـتقلال القاضي هو أمنه و استقراره وعدم نقلته بدون طلب منه و دون رضاه في حين أن نقلتها تمت إلى مكان يبعد عن مقر إقامتها بأربعمائة كيلومتر كما أن تكليفها بخطة قاضي تحقيق يستوجب التواجد بمقر العمل حـــتى خارج أوقات العمل الإداري إلى جانب حصص الإستمرار أيام الآحاد و الأعياد وهو ما من شأنه أن يلحق ضررا بأبنائها القصر اللذين يزاولون تعليمهم بالإعدادي والثانوي كما أضرت بزوجها الذي يتعذر عليـــه

الإنتقال من مقر عمله الحالي كأستاذ تعليم ثانوي و كاتب عام مساعد بالنقابة الأساسية للتعليم الثـــانوي بتونس.

ثانيا:عدم صحة الوقائع،بمقولة أن "مصلحة العمل" التي استندت إليها الإدارة لا يمكن أن تكون سندا لنقلتها للإعتبارات التالية:

– أنّ منشور وزير العدل المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتعلق بتحديد الشغورات لم يتضمن ما يفيد وجود شغور بالمحكمة الإبتدائية بقابس.

– أن الأمر لا يتعلق بإحداث محكمة جديدة يستوجب إطارا قضائيا.

–أن خطة قاضي التحقيق ليست خطة جديدة بالمحكمة الإبتدائية بقابس بل كان يتولاها قاضـــيان منـــذ مدة،هذا علاوة على عدم تلاؤمها مع تدرجها المهني باعتبارها مرشحة للإرتقاء للرتبة الثالثة منذ سنتين.

– أنه في غياب ما يفيد الإرتفاع البيّن في حجم العمل الذي يقتضي توفير قاضي تحقيق ثالث و إعلان الوزارة عن المقاييس الموضوعية لذلك فإن نقلتها تكون فاقدة لأيّ مبرر قانوني.

ثالثا:الإنحراف بالسلطة ، بمقولة أن قرار نقلتها يرمي في الحقيقة إلى تجريدها من عضويتها بالمكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين بصفة آلية طبقا للقانون الأساسي للجمعية. وتحسبا لإمكانية تثبيت عضويتها به من طرف ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية ،قام المجلس الأعلى للقضاء بنقلة 9 أعضاء من الهيئة الإدارية إضافة إلى عضوين بالمكتب التنفيذي قصد إسقاط صفتهم التمثيلية داخل هياكل الجمعية.كما أن نقلتها إلى المحكمة الإبتدائية بقابس هو إجراء غير مسبوق و هو بمثابة إلغاء لقرار مؤتمر الجمعية وانتهاك لسيادتها نتيجة نشاط الجمعية ومطالبتها منذ سنة 2004 بتوفير الضمانات اللازمة للقضاة ضمن بيان 2 مارس 2005 والتنديد بما قام به بعض رؤساء المحاكم من تنظيم اجتماعات موازية لعمل الجمعية متجاوزين بذلك مشمولاتهم و وظائفهم الإدارية والقضائية ضمن بيان 5 مارس 2005 إلى جانب الموقف المتعلق بحركة النقل والترقيات (بيان 6 جوان 2005) وإدانة تصرفات بعض القضاة بإيعاز من وزارة العدل وتشجيعها لمنع انعقاد المجلس الوطني المقرر ليوم 12 جوان 2005 والموقف الناقد لمشروع القانون الأساسي للقضاة الذي لم تشارك الجمعية في إعداده و تخلل اعتماده في 30 جويلية 2005 جدلا ساخنا ورفض هام وغير معهود تمثل في تسجيل اعتراض 16 نائب و تحفظ 13 نائب عليه.و تمسكت بأن نقلتها بمعية مجموعة أخرى من القضاة المنخرطين بجمعية القضاة التونسيين واللذين عبروا عن دفاعهم عن مصالح القضاة ترمي في الحقيقة إلى إفراغ هياكل الجمعية وشل نشاطها و الحد من ممارسة القضاة لحقهم في التعبير عن آرائهم داخل هيكلهم الوحيد، مما يضفي على هذه الإجراءات صبغة العقوبة الجماعية خارج إطار مجلس التأديب ،خاصة و أن تلك النقل طالت كل من اعترض على نتائج الإنتخابات الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء أو رفض

التوقيع على عرائض قدمها مسؤولون تحرض على الإنقلاب على مواقف الجمعية، و هو ما يتعارض مع الأهداف النبيلة والضمانات التي نص عليها الفصل 67 من الدستور كما تعد حلا فعليا للجمعية وهو ما يتعارض مع قانون الجمعيات.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير العدل في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2006 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا استنادا إلى ما يلي:

أولا:أن الضمانات التي كفلها الفصل 67 من الدستور للقضاة يسهر على تحقيقها المجلس الأعلى للقضاء الذي قرر نقلتها إلى المحكمة الإبتدائية بقابس في إطار الحركة القضائية التي تمت بمقتضى الأمر عدد 2121 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أوت 2005.بالتالي فإن قرار نقلتها لم يمس من الضمانات المكفولة لها خاصة وأن القاضي مدعو للعمل بكامل تراب الجمهورية.

ثانيا: أنّ المنشور المؤرخ في 27 أفريل 2005 في تاريخ إعداده لا يمكن أن يستوعب كامل الشغورات باعتبار أنه لا يأخذ بعين الإعتبار مطالب النقل وحالات الترقية و احتياجات المحاكم إلى الدعم بالعدد الكافي من القضاة ،كما أن الخطة التي عينت بها المدعية أصبحت شاغرة بعد أن تم تكليف القاضي المكلف بها بخطة أخرى علاوة على أن الخطة التي تم تكليف المدعية بها تعد مكافأة لها و هي تتوافق مع رتبتها بصفتها قاضية من الدرجة الثانية و ذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.وأضافت الوزارة أن المدعية لم تغادر إقليم تونس لمدة 18 سنة و أن إصرارها على البقاء به يعكس رغبتها في منحها امتيازا خاصا من شأنه أن يجحف في حق زملائها و يضر بمصلحة العمل.

ثالثا:أن العضوية في جمعية القضاة لا ينبغي أن يصبح سببا في التمييز بين القضاة و عدم المساواة بينهم .

وبعد الإطّلاع على تقرير المدعية الوارد على كتابة المحكمة في 18 جوان 2007 والمتضمن بالخصوص أنّ الأسباب التي اعتمدها الإدارة لتبرير قرارها المنتقد تتسم بالعمومية والغموض ولا تراعي الظروف والإعتبارات التي تم في إطارها اتخاذ القرار المطعون فيه. و أكدت على أن قرار النقلة ارتبط ارتباطا وثيقا بعضويتها في المكتب التنفيذي لجمعية القضاة وأن الهدف منه هو تجريدها من العضوية بجمعية القضاة بصفة آلية طبقا للفقرة 2 من الفصل 13 من قانونها الأساسي وتحسبا لحالة تثبيت العضوية من طرف ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية إضافة إلى عضوية المكتب التنفيذي إسقاط صفتهم في الجمعية و الحيلولة دون توفر النصاب.وبالتالي فإن الإدارة استغلت حركة النقل للمساس بتركيبة الهيآت المديرة للجمعية على إثر تدخل

الوزارة وبعض القضاة المنتسبين إلى المجلس الأعلى للقضاء في نشاط المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التوتسيين وهيئتها الإدارية لتعطيل نشاطها بدعوة القضاة إلى التصديق على عرائض جاهزة بغرض التنديد ببعض مواقف المكتب التنفيذي للجمعية وسحب الثقة منه والدعوة إلى عقد جلسة عامة خارقة للعادة خارج إطار الجمعية.وبالتالي فإن وجود النزاعات التي تحولت إلى خلافات بين الوزارة وبعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من جهة وأغلبية أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة و من بينهم العارضة من جهة أخرى بسبب نشاطها ومواقفها المعلنة هو الذي أدى إلى اتخاذ قرار النقلة المطعون فيه. وترتيبا على ذلك تكون حركة النقل ليست سوى غطاء لتحقيق أهداف لا تمت إلى الصالح العام بصلة مما ينم عن انحراف واضح بالسلطة. و أضافت ما يلي:

- أنّ صدور قرار النقلة عن المجلس الأعلى للقضاء لا يكفي للقول بتوفر الضمانات للقضاة خاصة وأن نقلتها قد تسببت لها في تغيير مقر عملها وإقامتها وذلك بدون طلبها ولا رضاها ودون ترقية في رتبتها، مما يجعله يتطابق في مفهومه وصبغته الإنفرادية مع النقلة الإجبارية ذات الصبغة التأديبية ويتعارض كليا مع الضمانات المخولة للقضاة .

- أنّ القرار المطعون فيه ينطوي على خرق للإجراءات السابقة باعتبار أن اللجنة الخماسية التي أذن رئيس الجمهورية سنة 1993 بإحداثها لتتولى النظر في طلبات القضاة و في الحركة القضائية و تهيئتها في جلسات تمهيدية جاءت منقوصة من العضو المنتخب مما يجعل تركيبتها مختلة .

- أنّ عدم التنصيص على مبدإ عدم جواز نقلة القاضي بدون رضاه صلب الدستور وبالقانون الأساسي للقضاة لا يعني أن المجلس الأعلى للقضاء له الحرية المطلقة في اتخاذ قرارات النقلة و إنما يجب أن يكون ذلك في إطار الضمانات الممنوحة للقاضي و طبق معايير محددة سلفا و لا يمكن للإدارة أن تقدم مبررات لاحقة لصدور القرار فضلا عن غياب ما يثبت صحة الأسباب التي استندت إليها الإدارة مما ترتب عنه حرمان المدعية من حياة عائلية عادية نظرا لبعد مقر عملها الجديد بمسافة أربعمائة كيلومتر عن مقرها الأصلي و ما يتطلبه عملها الجديد من حضور دائم داخل أوقات العمل و حتى خارج تلك الأوقات.

- أنّ القرار المطعون فيه ينطوي على خرق لمبدإ المساواة باعتبار أن الحركة القضائية أضرت بأعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة و بعض منخرطيها من جهة في حين منحت للقضاة اللذين أمضوا على لائحة سحب الثقة من المكتب التنفيذي امتيازات سواء من حيث ترقيات أو النقل،كما أن الحركة القضائية لم ترتكز على معيار موحد في نقلة قضاة من نفس الرتبة أو منتمين إلى نفس مركز العمل ولم تراع أقدمية كل قاضي ونقله السابقة والحالة الإجتماعية وموجبات تقريب الأزواج وغيرها من الإعتبارات الموضوعية ، مما يفند استناد الإدارة إلى مصلحة العمل خاصة و أن منشور وزير العدل المؤرخ في 27 أفريل 2005 لم

يتضمن ما يفيد وجود شغور بعنوان خطة قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بقابس، فضلا عن أن الإدارة هي من أحدث الشغور بالخطة المذكورة قصد التمسك لاحقا بمصلحة العمل.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير العدل المدلى به في 4 مارس 2009 والمتضمن بالخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الماثل بمقولة أن المجلس الأعلى للقضاء ينفرد وحده بالنظر في مسألة نقلة القضاة وترقيتهم و تأديبهم بصريح الفصل 67 من الدستور وهو ما أكده المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مشروع تنقيح النظام الأساسي للقضاة. وأضاف أن عضوية المدعية في المكتب التنفيذي لجمعية القضاة لا يفترض أن ينتج عنه نظام نقل خاص بأعضاء المكتب التنفيذي و نظام للقضاة طالما أن القانون الأساسي للقضاة لم يميز بينهم من حيث انتمائهم للهياكل المسيرة لجمعية القضاة .أما بخصوص انعدام الحياد في بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء اللذين سبق لهم سحب الثقة من المكتب التنفيذي فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تتخذ في جميع الحالات بأغلبية الأصوات حسب الفصل 8 من القانون الأساسي للقضاة وقد تم الإمضاء على لائحة سحب الثقة من قبل 11 عضو من جملة 33 مما لا يؤثر على اتخاذ القرار.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة الوارد على كتابة المحكمة في 19 مارس 2009 والذي أضاف بالخصوص أن نقلة العارضة تمت لمصلحة العمل وذلك لسد شغور حاصل في خطة قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بقابس والتي غادرها القاضي [redacted] إثر تعيينه بخطة قاضي أطفال بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في أول جوان 1959 و خاصة الفصلان 67 و 32 منه.

و على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة مثلما نقح و تمم بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 والمتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2011 و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السّيدة [redacted] في تلاوة ملخص من تقرير زميلتها وحضرت المدعية و أوضحت بعض الجوانب في قضيتها وتمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة دعواها وحضر ممثل وزير العدل و تمسك بردود الإدارة الكتابية.

ثمّ تلى مندوب الدّولة السيد [redacted] ملحوظات زميله الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أفريل 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الإختصاص :

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1 أوت 2005 والقاضي بنقلة المدعية من محكمة الإستئناف بتونس إلى المحكمة الإبتدائية بالقيروان في خطة قاضي تحقيق.

و حيث دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع استنادا إلى أن الفصل 67 من الدستور نص على أن "الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية و النقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبته واختصاصاته " وهي عبارات جامعة مانعة تجعل من المجلس الأعلى للقضاء صاحب الإختصاص المطلق فيما يتعلق بالمسائل المذكورة سواء بالترشيح أو بالبت ،مما يخرج قرار نقلة العارضة من مجال الإختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية.

و حيث نص الفصل 67 من الدستور على أن "الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقيـــة والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبته واختصاصاته "

و حيث نص الفصل 20 مكرر من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة مثلما نقح و تمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 ،في فقرتيه الثالثة والرابعة على أنه "يمكن الإعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بنقلة القضاة لمصلحة العمل ...

ويقع الإعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء في اجل ثمانية أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و يتم البت فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهر."

و حيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أن " تختص المحكمة الإدارية بـــالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية ."

و حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقلـــة هـــي قرارات إدارية محضة.

و حيث أن حق التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة هو حق تم إقراره صلب الفصل 14 مـــن الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار عدد 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية بالقانون عـــدد 30 لســـنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 ،مما يتزله منزلة تعلو مرتبة القوانين العادية و الأساسية عملا بأحكام الفصل 32 من الدستور الذي اقتضى أن تكون "المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا مـــن القوانين...".

و حيث أن التنصيص ضمن القانون الأساسي للقضاة على إمكانية الإعتراض على قـــرارات النقلـــة لمصلحة العمل أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي اتخذها ليس من شأنه أن يحرم القاضي من حقه في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تمارس رقابتها على مدى احترام قرارات المجلس الأعلى للقضاء للضمانات الدستورية اللازمة للقضاة، خاصة وأن المجلس الأعلى للقضاء إنما ينتصب للنظر في الإعتراضات المرفوعـــة

لديه عن قراراته للنظر في إمكانية مراجعتها مما يزل تلك الإعتراضات مزلة التظلّم الإداري. كما أن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء صاحب اختصاص مطلق جامع مانع يجعله ينتصب للنظر في الإعتراضات بصفته خصما وحكما في آن واحد، وهو ما يتعارض مع مبدإ حق التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، الأمر الذي يغدو معه دفع الإدارة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الراهن في غير طريقه وحريا بالردّ.

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية واستوفت إجراءاتها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة و دون حاجة للنظر في بقية المطاعن:

حيث تطعن المدعية في قرار نقلتها من محكمة الإستئناف بتونس إلى المحكمة الإبتدائية بقابس مع تكليفها بخطة قاضي تحقيق، ناعية على المجلس الأعلى للقضاء الإنحراف بالسلطة ، بمقولة أن قرار نقلتها إنّما يرمي في الحقيقة إلى تجريدها من عضويتها بالمكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين بصفة آلية طبقا للفصل 13 من القانون الأساسي للجمعية وتحسبا لإمكانية تثبيت عضويتها به من طرف ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية وقد تزامنت نقلتها مع نقلة مجموعة أخرى من القضاة المنخرطين بجمعية القضاة التونسيين اللذين عبروا عن دفاعهم عن مصالح القضاة، وذلك بهدف إفراغ هياكل الجمعية وشل نشاطها، مما يضفي على هذه القرارات صبغة العقوبة الجماعية باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء قام بنقلة 9 أعضاء من الهيئة الإدارية لجمعية القضاة التونسيين إضافة إلى عضوين بمكتبها التنفيذي قصد إسقاط صفتهم التمثيلية داخل هياكل الجمعية وذلك بسبب نشاطها ومطالبتها بتوفير الضمانات اللازمة للقضاة ضمن بيان 2 مارس 2005 إضافة إلى التنديد بما قام به بعض رؤساء المحاكم من تنظيم اجتماعات موازية لعمل الجمعية متجاوزين بذلك مشمولاتهم و وظائفهم القضائية ضمن بيان 5 مارس 2005 إلى جانب الموقف المتعلق بحركة النقل والترقيات (بيان 6 جوان 2005) وإدانة تصرفات بعض القضاة بإيعاز من وزارة العدل وتشجيعها لمنع انعقاد المجلس الوطني المقرر ليوم 12 جوان 2005 والموقف الناقد لمشروع القانون الأساسي للقضاة الذي لم تشارك الجمعية في إعداده و تخلل اعتماده في 30 جويلية 2005 جدلا ساخنا ورفضا هاما وغير معهود تمثل في تسجيل اعتراض 16 نائب و تحفظ 13 نائب عليه.هذا و قد طالت النقل

كلّ من اعترض على نتائج الإنتخابات الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء أو رفض التوقيع على عرائض قدمها مسؤولون تحرض على الإنقلاب على مواقف الجمعية، وهو ما يتعارض مع الأهداف النبيلة والضمانات التي نص عليها الفصل 67 من الدستور كما تعد حلا فعليا للجمعية وهو ما يتعارض مع قانون الجمعيات.

وحيث دفعت الوزارة بأن العضوية في جمعية القضاة التونسيين لا ينبغي أن تصبح سببا للتمييز بين القضاة وعدم المساواة بينهم ولا يفترض أن ينتج عنه نظام نقل خاص بأعضاء المكتب التنفيذي ونظام للقضاة طالما أن القانون الأساسي للقضاة لم يميز بينهم من حيث انتمائهم للهياكل المسيرة لجمعية القضاة ،ثمّ إنّ المدعية لم تغادر إقليم تونس لمدة 18 سنة وأن إصرارها على البقاء به يعكس رغبتها في منحها امتيازا خاصا من شأنه أن يجحف في حق زملائها ويضر بمصلحة العمل.

وحيث أنّ الإنحراف بالسلطة هو عيب يطال المقرر الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصديّا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسم في مجموعة مؤشرات كالوقائع و الأعمال القانونية والقرارات المتظافرة والمتواترة زمنيا والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة إلى الحركة القضائية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 2121 المؤرخ في 3 أوت 2005 ،يتبين أن نقلة المدعية تزامنت مع نقلة جلّ الأعضاء المكوّنين للهيئة الإدارية لجمعية القضاة، اللذين يستمدون أساس عضويتهم حسب الفصل 13 من القانون الأساسي لجمعية القضاة التونسيين من كونهم يمثلون دوائر تونس و نابل و بترت، واللذين تمت نقلتهم إلى دوائر بعيدة مثل مدنين والقصرين و توزر و قفصة، مما يحول حتما دون مواصلة اضطلاعهم بمهامهم التمثيلية داخل الجمعية، و دون تثبيت عضوية المدعية داخل المكتب التنفيذي نظرا لفقدان الهيئة الإدارية لثلثي أعضائها وعدم توفّر النصاب القانوني لذلك.

وحيث بالرجوع أيضا إلى ظروف و ملابسات القضية ثبت أن نقلة المدعية بمعية أعضاء بالهيآت المديرة لجمعية القضاة التونسيين على النحو المذكور أعلاه قد جاءت على إثر مطالبتهم بتوفير الضمانات اللازمة للقضاة وللمتقاضين، وبروز اتجاه جديد داخل صفوف القضاة مدعم من قبل الوزارة وبعض القضاة

المنتمين إلى المجلس الأعلى للقضاء يدعو القضاة إلى التصديق على عرائض جاهزة بغرض التنديد ببعض مواقف المكتب التنفيذي الذي تنتمي إليه العارضة وسحب الثقة منه والدعوة إلى عقد جلسة عامة خارقة للعادة خارج إطار الجمعية،إضافة إلى تصاعد التوتر الذي تحول إلى خلافات بين الوزارة وبعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من جهة وأغلبية أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية القضاة و من بينهم العارضة من جهة أخرى بسبب نشاطها ومواقفها المعلنة، مما جعل المجلس الأعلى للقضاء يغتنم فرصة الحركة القضائية لإدخال تغيير على هياكل جمعية القضاة التونسيين بغية تعطيل نشاطها الساعي إلى توفير الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين، الأمر الذي يشوب القرار المطعون فيه بعيب الإنحراف بالسلطة مما يتعين معه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه وذلك دون حاجة إلى النظر في بقية المطاعن.

و لهذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي :

أوّلا : قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة [redacted] برئاسة السيّد [redacted] وعضويّة المستشارين السيّدين [redacted] و [redacted].

وتلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة [redacted].

الرّئيـــــس **المستشارة المقـرّرة**

[redacted] [redacted]

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية